فقال ما كنت لافعل حتى يطوف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد قال المسلمون هنيا لعثمان خلص الى البيت فطاف به دوننا
فقال صلى الله عليه وسلم ان ظني به ان لا يطوف حتى نطوف معا واشتهر
عثمان المستضعفين ولما اشتهر كتاب الصلح وهم ينتظرون
نفاذ ذلك وامضاه رمى رجل من احد الفريقين رجلا من الفريق
الاخر وكانت معاركة بالنبل والحجارة فارتهن كل فريق من
عنده هم فامسك عليه السلام سهيل بن عمرو وعنده كما في
مغازي ابي الاسود عن عروة وابن عائذ عن ابن عباس وابن عقبة
عن الزهري وقد نقله عنه صاحب العيون فالاعتراض على المصنف
بان الذي في ابن سيد الناس والشامي مصرح في انه انما امسك
الذين جاؤا له مع مكرز والاثني عشر الذين امرهم بعد ذلك ركبهم
فلم يقع ذلك في العيون وما في الشامية مما نوهم ذلك انما تبع
فيه الواقدي ولا يعادل ما قاله هولا الثقات على انه لم ينف
انه امسك سهيلا عنده بل صح انه اطلق الذين جاؤا مع مكرز
كلهم ففي مسلم عن سلمة وجاءهم برجل يقال له مكرز في ناس
من المشركين فقال صلى الله عليه وسلم دعوهم يكون لهم بدا الفجور
وثنياه فعفى عنهم وانزل الله وهو الذي كف الاية وامسك
المشركون عثمان في عشرة دخلوا مكة باذنه عليه السلام في امان
عثمان او سرا فغضب المسلمون وقال مغلطاي ملخصا
لكلام ابن اسحاق فاحتبسته اي عثمان قريش عندها فبلغ
النبي صلى الله عليه وسلم ان الا عثمان قد قتل فقال لا نبرح حتى نناجز
القوم فدعى الناس الى بيعة الرضوان سميت
بذلك لقوله تعالى لقد رضي الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت الشجرة
سمرة او ام غيلان كان نازلا صلى الله عليه وسلم نازلا تحتها يستظل بها فبايعوه
على الموت كما قال سلمة بن الاكوع عند البخاري والترمذي والنسائي
وروى الشيخان عن عبد الله بن زيد لا ابايع على هذا اي الموت
احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لم يبايعهم على الموت بل
على ان لا يفروا قال جابر بن عبد الله ورواه مسلم عن معقل بن
يسار انتهى وفي الصحيح ان نافعا سيل ابايعهم على الموت قال لا بايعهم
على الصبر وجمع الترمذي بان بعضا بايع على الموت وبعضا على ان لا
يفروا واستدل لكل منهما بقوله لقد رضي الله عن المومنين الاية
لان المبايعة وقعت مطلقة فيها وقد اخبر سلمة وهو ممن بايع
انه بايع على الموت فدل على انه المراد وقال ابن المنير قوله فعلم ما في
قلوبهم فانزل السكينة عليهم والسكينة الطمانينة في موقف
الحرب يدل على انهم اضمروا في قلوبهم ان لا يفروا فاعانهم على ذلك
قال الحافظ على انه لا منافاة فالمراد بالمبايعة على الموت ان لا يفروا
ولو

لا يفروا ولو ماتوا وليس المراد ان يقع الموت ولا بد وهو الذي
انكره نافع وعدل الى قوله بايعهم على الصبر اي على الثبات وعدم الفرار
سوا افضى بهم ذلك الى الموت ام لا وقال في محل اخر وحاصل الجمع
انه من اطلق انها على الموت اراد لازمها لانه اذا بايع على ان
لا يفر لزم من ذلك ان يثبت والذي يثبت اما ان يغلب واما
ان يوسر والذي يوسر اما ان يقتل واما ان يموت ولما كان الموت
لا يومن في مثل ذلك اطلقه الراوي وحاصله الجمع ان من اطلق
انها على الموت اراد لازمها لانه اذا بايع على ان لا يفر لزم من ذلك
ان يثبت والذي يثبت اما ان يغلب واما ان يوسر والذي يوسر
اما ان يقتل واما ان يموت ولما انه احدهما حكى صورة البيعة
والاحز على ما يوول اليه وفي الصحيح عن ابن عمر والمسيب بن حزن
والد سعيد ان الشجرة اخفيت والحكمة في ذلك ان لا يحصل افتتان
بها لما وقع تحتها من الخير فلو بقيت لما امن تعظيم الجهال لها حتى
ربما اعتقدوا ان لها قوة نفع وضر كما نشاهده الان فيما دونها والى
ذلك اشار ابن عمر بقوله كانت رحمة من الله اي كان خفاوها رحمة
من الله ويحتمل ان معناه كانت الشجرة موضع رحمة الله
ومحل رضوانه لنزول الرضا عن المومنين عندها لكن انكار سعيد
ابن المسيب على من زعم انه يعرفها معتمدا على قول ابيه انهم
لم يعرفوها في العام المقبل لا يدل على رفع معرفتها اصلا لما
في البخاري عن جابر لو كنت ابصر اليوم لاريتكم مكان الشجرة
فهذا يدل على انه كان يضبط مكانها بعينه واذا كان في اخر عمره بعد الزمان
الطويل يضبط موضعها ففيه دلالة على انه كان يعرفها بعينها
لا انها كانت قطعت قبل مقالته هذه كما روى ابن سعد
باسناد صحيح عن نافع ان عمر بلغه ان قوما ياتون الشجرة فيصلون
عندها فتوعدهم ثم امر بقطعها فقطعت انتهى من الفتح فكان
اول من بايع ابو سنان الاسدي وهو وهب او عامر او عبد الله
ابن محصن اخو عكاشة اخرج الطبراني عن ابن عمر لما دعى
صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة كان اول من انتهى اليه
ابو سنان فقال ابسط يدك ابايعك فقال صلى الله عليه وسلم علام
تبايعني قال على ما في نفسي قال وما في نفسك قال اضرب
بسيفي حتى يظهرك الله او اقتل فبايعه وبايع الناس على بيعة
ابي سنان وكذا رواه ابن منده عن زر بن حبيش والبيهقي
عن الشعبي وصححه ابو عمر قايلا انه الاكثر والاشهر وقيل ابنه
سنان لان اباه مات في حصار بني قريظة قبل اليوم قاله الواقدي
وضعفه بعض الحفاظ وقيل ابن عمر قال ابن عبد البر ولم يصح وفي
صحيح مسلم ان سلمة بن الاكوع اول من بايع قال البرهان والجمع ممكن
وكلهم بايع مع ان ابن عمر فبايع من غير ضرورة قبل ابيه ومن بعده كما